

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 11 ] فيه الوزع والعقرب خاصة. والماء المستعمل على ضربين: أحدهما: ما استعمل في

الوضوء وفي الأغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهرا. فإن بلغ ذلك كر أزال حكم المنع من رفع الحدث به لأنه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة، وإن كان أقل من كر كان طاهرا غير مطهر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنه ماء مطلق وإنما منع من رفع الحدث به دليل وباقي الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبدانها خالية من نجاسة وإن كان عليها شئ من النجاسة فإنه ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال. وأما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلا كان الماء أو كثيرا ثم هي على ضربين: إما أن يتغير أحد أوصافها أو لا يتغير فإن تغير أحد أوصافها فلا يجوز استعمالها إلا بعد نزع جميعها وإن تعذر استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغير، وإن لم يتغير أحد أوصافها فما وقع فيها على ضربين: أحدهما: يوجب نزع الجميع، والآخر لا يوجب ذلك. فما يوجب نزع الجميع الخمر وكل مسكر و الفقاع والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، والبعير إذا مات فيه فإن كان الماء غزيرا لا يمكن نزع جميعه تراوح على نزعها أربعة رجال من الغداة إلى العشي وقد طهرت، وما لا يوجب نزع الجميع فعلى ضربين: أحدهم: يوجب نزع كر وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جسمها، والآخر ما يوجب نزع دلاء فأكبرها الانسان إذا مات فيه نزع منها سبعون دلوا سواء كان صغيرا أو كبيرا سميئا أو مهزولا، وعلى كل حال وإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزع منه أربعون دلوا، وإن وقع فيها كلب وخرج حيا نزع منها سبع دلاء للخبر (1) وإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزع منها سبع دلاء وفي \_\_\_\_\_ (1) رواه في الاستبصار ج 1 س 38 ح 103 عن أبي مريم قال، حدثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول، إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر عليه السلام، إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزع منها سبع دلاء.